

## اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية الهند في مجال النقل البحري

### مقدمة :

إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية الهند ، ( يشار إلى كل منهما بالطرف ، وإلى كليهما معاً بالطرفين ) ،

انطلاقاً من العلاقات بين الطرفين ، ورغبة منهما في تقوية علاقتهما الاقتصادية والتجارية ، وإرساء أسس التعاون في مجال النقل البحري والموانئ من أجل تطوير وتسهيل وتنظيم النقل البحري التجاري بينهما للاستخدام الأمثل لموانئهما الوطنية وأساطيلهما البحرية بهدف تحقيق تنمية مشتركة تخدم منافع البلدين الصديقين ، وعملاً بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الطرفان في مجال الشؤون البحرية وفقاً لمبدأ المساواة ، والمنفعة المتبادلة ،

قد اتفق الطرفان على الآتي :

### المادة (١)

#### تعريفات

بهدف تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرير كل منها :

١ - "السلطنة المختصة" تعني :

- بالنسبة لسلطنة عمان ، وزارة النقل .

- بالنسبة لجمهورية الهند ، وزارة النقل البحري .

٢ - "النقل البحري الدولي" :

الملاحة التي تقوم بها السفينة بين موانئ أي من الطرفين ، ويستثنى منها الملاحة الساحلية .

**٣ - "الملاحة الساحلية" :**

النقل البحري الداخلي للمسافرين أو للبضائع بين موانئ أي من الطرفين ، بما في ذلك خدمات التزويد بداخل ميناء الطرف ، ويشمل كذلك نقل الركاب أو البضائع بين ميناء يقع في إقليم ذلك الطرف ، وأي منشآت هياكل تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري للطرف ذاته .

**٤ - "النقل" :**

أي نشاط يتم فيه صعود ونزول الركاب ، أو شحن وتغليف البضائع الذي يتم في إقليم الطرف .

**٥ - "القانون الوطني" :**

القانون الوطني لبلد الطرف ويشمل القوانين واللوائح والقواعد والتعليمات التنفيذية والأنظمة .

**٦ - "عضو طاقم السفينة" :**

الشخص ، وأي شخص يعمل في مهام على متن السفينة ، ويظهر اسمه في قائمة طاقم السفينة .

**٧ - "شركة النقل البحري" :**

كيان قانوني يستوفي الشروط الآتية :

- أن تكون قد شكلت وفقا لقوانين الأطراف المعنية .

- أن مقرها الرئيسي أو مكان عملها الرئيسي يقع في إقليم الأطراف المعنية .

**٨ - "السفينة" و "سفينة الطرف" :**

أي سفينة تجارية مسجلة في السجل البحري لذلك الطرف ، وترفع علمها وفقا لقانونها الوطني ، مع استبعاد ما يأتي :

- السفن الحربية ، والسفن المساعدة للقوات المسلحة .

- سفن البحث الهيدروغرافي ، والأقيانوغرافي ، والبحث العلمي .

- السفن المغطاة بموجب أحكام الملاحة الساحلية والملاحة المائية الداخلية .

- الجرافات والسفن المخصصة لتوفير خدمات الموانئ، وخدمات الطرق البرية والشاطئ** ، بما في ذلك التجريب والقطر والمساعدة والإنقاذ في البحر .
- قوارب الصيد** ، وسفن البحث والتفتيش السمكية ، وسفن مصانع المصايد .
- السفن التي تؤدي مهام إدارية أو حكومية حصراً .**
- السفن المستخدمة لأغراض غير تجارية .**
- السفن النووية .**

## المادة (٢)

### نطاق الاتفاقيـة

- ١ - تسري أحكام هذه الاتفاقيـة على النقل البحري الدولي للبضائع والركاب ، إلا في حالات مفاضلة نقل البضائع عبر سفن ترفع العلم الوطني للدولة الطرف وفقاً للقوانين الوطنية في إقليم هذا الطرف .
- ٢ - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقيـة على الملاحة الساحلية ، والممرات المائية الداخلية .
- ٣ - لا تعوق أحكام هذه الاتفاقيـة سفن العلم الثالث على المشاركة في النقل الدولي للبضائع والركاب بين موانئ الطرفين .

## المادة (٣)

### التنمية والتعاون

- ١ - يتعاون الطرفان مع بعضهما بعضاً على تطوير علاقات النفع المتبادلة في مجال النقل البحري ، والأنشطة البحريـة ذات الصلة .
- ٢ - يجب على الأطراف الآتي :
  - أ - تشجيع وتسهيل تطوير العلاقات البحريـة بين منظماتها ومؤسساتها المعنية بالشحن ، والتعاون أيضاً عن كثب في مهمة تعزيز وتحفيـز النمو في حركة الملاحة البحريـة بين بلدانها .
  - ب - تشجيع وتسهيل تبادل وتدريب الموظفين والطلاب من مختلف المؤسسات البحريـة مثل المؤسسات التعليمية البحريـة .

- ج - تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات اللازمة لتسريع وتيسير تدفق السلع التجارية في البحر وفي الموانئ ، وتشجيع التعاون بين الأساطيل التجارية .
- د - تشجيع وتسهيل إنشاء مشاريع مشتركة وتقديم المساعدة المتبادلة في مجالات النقل البحري ، وبناء السفن وإصلاح السفن ، وإعادة تدوير السفن ، والتدريب البحري ، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات البحرية بما في ذلك تطوير المحاكاة ، ومرافق الموانئ والأنشطة البحرية ذات الصلة .
- ه - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل النقل البحري الدولي وتشجيعه وفقا للتشريعات واللوائح المتعلقة بـ الموانئ ، وذلك من أجل تفادي التأخير غير الضروري في السفن وتسريع وتبسيط قدر الإمكان الإجراءات الجمركية السارية في موانئها .

#### المادة (٤)

#### توريـد الخـدمـات

- ١ - يمنـح كل طـرف ، وفقـا للـقوانين الـوطـنـية ، معـاملـة لا تـقل عـنـ المعـاملـةـ المـمنـوـحة لـسـفـنـه ، لـلـسـفـنـ الـتيـ تـرـفـعـ عـلـمـ الـطـرفـ الـآخـرـ أوـ الـتيـ تـدـيرـهاـ شـرـكـاتـ الـطـرفـ الـآخـرـ ، فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـوصـولـ إـلـىـ الـموـانـئـ ، وـاسـتـخـادـ التـسـهـيلـاتـ وـالـخـدـمـاتـ الـبـحـرـيـةـ الـمسـاعـدةـ لـتـلـكـ الـموـانـئـ ، وـالـرسـومـ ذـاتـ الـصـلـةـ ، وـتـخـصـيـصـ أـرـصـفـةـ وـمـرـاقـقـ لـلـتـحـمـيلـ وـالتـفـريـغـ .
- ٢ - يـتعـهـدـ الـطـرفـانـ بـتـطـبـيقـ مـبـدـأـ عـدـمـ تـقـيـيدـ الـوصـولـ إـلـىـ السـوقـ الـبـحـرـيـ الـدـولـيـ وـحرـكـةـ الـمـرـورـ عـلـىـ نـحـوـ فـعـالـ ، رـهـنـاـ بـتـفـضـيـلـ مـصـالـحـ أـصـحـابـ الـبـضـائـعـ وـفقـاـ لـلـقـوـانـينـ الـوطـنـيةـ . وـلـاـ يـقـيـدـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ حـرـيـةـ الـأـطـرافـ فـيـ مـواـصـلـةـ تـطـبـيقـ التـدـابـيرـ وـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـمـارـسـاتـ الـقـائـمـةـ مـثـلـ تـفـضـيـلـ الـنـقـلـ الـبـحـرـيـ لـلـسـفـنـ الـتـيـ تـرـفـعـ أـعـلـامـهـاـ الـوطـنـيةـ . وـإـدـخـالـ مـاـ قـدـ يـلـزـمـ مـنـ تـدـابـيرـ لـصـالـحـ شـرـكـاتـ الـنـقـلـ الـوطـنـيةـ .

#### المادة (٥)

#### العـلـاقـاتـ التـجـارـيـةـ

فيـماـ يـتـعـلـقـ بـأـنـشـطـةـ توـفـيرـ خـدـمـاتـ الـنـقـلـ الـبـحـرـيـ وـالـنـقـلـ الـبـحـرـيـ الـدـولـيـ ، يـسـمحـ كـلـ طـرفـ - وـفقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـوـانـينـ الـوطـنـيةـ لـشـرـكـاتـ الـنـقـلـ وـالـشـحـنـ الـبـحـرـيـ التـابـعـةـ لـلـطـرفـ الـآخـرـ - بـإـنـشـاءـ شـرـكـاتـ فـرعـيـةـ أوـ فـروعـ مـمـلـوـكـةـ بـالـكـامـلـ أوـ مـسـتـشـمـرـةـ بـصـورـةـ مـشـتـرـكـةـ ، لـلـاضـطـلاـعـ بـأـنـشـطـةـ اـقـتصـادـيـةـ ، وـتـشـمـلـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ - عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لـاـ الحـصـرـ - ماـ يـأـتـيـ :

- ١ - التماس البضائع ، وحجز الفضاء .
- ٢ - إعداد ، وتصديق ، ومعالجة بوليصة الشحن ، بما في ذلك البوليصة المقبولة عموما ، في النقل البحري الدولي ، وإعداد الوثائق الأخرى التي تتعلق بالنقل ، وتلك المطلوبة وفقا للقوانين الجمركية للبلد .
- ٣ - تحديد وتحصيل وتحويل رسوم الشحن وغيرها من الرسوم المتکبدة على أساس عقود الخدمات ، أو معدلات التعريفات الجمركية .
- ٤ - التفاوض ، والتوقيع على عقود الخدمات .
- ٥ - تحديد أسعار التعريفة ، ونشرها .
- ٦ - الانخراط في أنشطة التسويق المتعلقة بخدماتهم .
- ٧ - توفير المعلومات التجارية بأي وسيلة ، بما في ذلك نظم المعلومات الحاسوبية والتبادل الإلكتروني للبيانات ، رهنا بأي قيود غير تمييزية فيما يتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية السارية .
- ٨ - وضع أي ترتيب تجاري ، بما في ذلك المشاركة في أسهم الشركة وتعيين الموظفين المعينين محليا ، مع أي شركة منشأة محليا .
- ٩ - بالنيابة عن الشركات ، تنظيم نداء السفن وتسلم شحنات الشحن .

## المادة (٦)

### حماية البيئة

- ١ - تخضع سفن الطرفين للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية السارية في إقليم الطرفين ، المتعلقة بحماية البيئة .
- ٢ - تتخذ السفن في إقليم كل طرف تدابير وقائية ضد تلوث المياه الإقليمية والمناطق المحددة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر .
- ٣ - في حالة حدوث أي تلوث في إقليم أحد الطرفين نتيجة لانتهاك الفقرة (٢) أعلاه ، تكون السفينة المتسبية في التلوث مسؤولة بموجب القانون الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي ينضم إليها الطرفان ، وبما يتناسب مع طبيعة التلوث الناجم .

## المادة (٧)

### الاعتراف بالوثائق

- ١ - يعترف كل طرف بجنسية سفن الطرف الآخر على النحو المبين في وثائق السفن التي تصدرها السلطة المختصة للطرف الآخر وفقاً لقانونها الوطني .
- ٢ - يعترف الطرف الآخر بالوثائق الأخرى الموجودة على متن السفينة ، أو التي يعترف بها الطرف فيما يتعلق بسفن الطرف السابق .
- ٣ - لا يجوز إعادة قياس سفن أي من الطرفين الحائزين على شهادات قياس الحمولة التي تصدر وفقاً لاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن ، في موانئ الطرف الآخر . شريطة أن يكون لدى الطرف الآخر أسباب معقولة للشك في صحة الشهادة المذكورة ، فيعتمد الإجراء الآتي :
  - أ - أن يبلغ الطرف الآخر التي ترفع السفينة علمها عن أسباب هذا الشك .
  - ب - تقوم السلطة المختصة في البلد الطرف الذي يقع فيه الميناء ، والتي لديها شبهة بتخمين مفترض سفن لا إصدار حكم وفقاً لقانونها الوطني ، أو ، إذا لزم الأمر ، وفقاً للمادة (١٢) من اتفاقية دولية للمنظمة البحرية الدولية بشأن قياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ .
- ٤ - يعترف كل طرف بوثائق الهوية الصادرة من السلطات المختصة للطرف الآخر لأفراد طاقم السفينة . ولن يتم الاعتراف بقائمة طاقم السفينة لأغراض هذه الاتفاقية إلا إذا قدمها قبطان السفينة إلى سلطة الميناء المعنية عندما تصل السفن أو تزور أي ميناء للطرف الآخر . ويشار إلى وثائق الهوية الصادرة فيما بعد باسم " الوثائق البحرية " .
- ٥ - يعترف كل طرف بشهادات اختصاص أفراد الطاقم التي يصدرها أو يعترف بها الطرف الآخر على أساس القانون الوطني للطرف الآخر ، ووفقاً لاتفاقية دولية لمعايير تدريب البحارة وإصدار شهاداتهم ومراقبتهم . ١٩٧٨ .

### المادة (٨)

#### القانون الوطني

- ١ - تخضع جميع السفن التابعة لطرف ، بما في ذلك جميع البضائع والركاب وطاقم هذه السفن في المياه الإقليمية والداخلية للطرف الآخر ، للقانون الوطني الساري في بلد ذلك الطرف الآخر ، وعلى وجه الخصوص ، للسلامة المروية والأمن البحري والحدود والجمارك والعمليات الأجنبية والصحة والتدابير البيطرية والصحة النباتية .
- ٢ - يلتزم الركاب وشركات النقل البحري التابعة لكل طرف بالقوانين الوطنية للطرف الآخر فيما يتعلق بدخول الركاب ، وإقامتهم ، ومغادرتهم .
- ٣ - تشكل الأحكام المتعلقة بالضرائب أو الإعفاء من الضرائب على الدخل والأرباح المتأتية من الأعمال التجارية في مجال النقل البحري داخل بلد الطرف الآخر موضوع اتفاق منفصل بين الطرفين .

### المادة (٩)

#### حقوق العبور والإقامة للبحارة

- ١ - يحق لأي بحار يحمل الوثائق البحرية ، ولديه جواز سفر ساري المفعول ، وأموال سفر كافية ، في أقصر وقت ممكن ، أن يمر عبر إقليم الطرف الآخر لأغراض العودة إلى الوطن ، أو الانضمام إلى سفينته أو غير ذلك من الأسباب المقبولة للسلطات المختصة في ذلك الطرف الآخر ، وفقاً للقانون الوطني لذلك الطرف الآخر .
- ٢ - في جميع الحالات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة ، يجب على البحار الحصول على التأشيرة المناسبة من الطرف الآخر ، قبل / أو بعد دخول إقليم ذلك الطرف وفقاً لممارسة النقل الدولي ، ويسعى الطرفان إلى تيسير إصدار التأشيرات وفقاً للقانون الوطني .
- ٣ - عندما يقوم أحد أفراد طاقم السفينة على متن السفينة ، والذي يحمل بطاقات الهوية وجواز سفر ساري المفعول ، بمغادرة ميناء الطرف الآخر لأسباب صحية أو لأغراض الخدمة أو لأسباب أخرى تعرف بها السلطات المختصة ، تقوم الجهة المختصة بإعطاء إذن اللازم للشخص المعنى بالبقاء في إقليمه في حالة دخوله إلى المستشفى ، والعودة إلى بلده الأصلي ، أو الانتقال إلى ميناء آخر بأي وسيلة من وسائل النقل .

- ٤ - في حين بقاء سفينة أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر ، يحق مالك السفينة أو ممثله أن يتصل أو يلتقي بأفراد طاقم السفينة ، وفقا للقانون الوطني ذي الصلة لذلك الطرف الآخر .
- ٥ - ولأغراض مماثلة لتلك المذكورة في البند (١) أعلاه ، يمنح أي بحار يحمل الوثائق البحرية وجواز سفر ساري المفعول ، ولا يحمل جنسية أحد الطرفين ، تأشيرة الدخول ، والعبور المطلوبة للإقليم من الطرف الآخر ، شريطة أن يكون السماح بإعادة الدخول في إقليم الطرف الذي أصدر وثائق الهوية مضمونا .
- ٦ - تظل القوانين الوطنية السارية في إقليم الطرفين فيما يتعلق بدخول ، وإقامة الأجانب ، وإبعادهم .
- ٧ - على الرغم من أحكام هذه المادة ، يحتفظ الطرفان بالحق في منع دخول بحارة كل منهما إلى إقليم الطرف الآخر ، حتى لو كان لديهما الوثائق البحرية .
- ٨ - يجوز لأحد أفراد طاقم سفينة طرف في ميناء الطرف الآخر ، الذي يكون بحوزته الوثائق البحرية ، أن ينزل من سفينته ، رهنا بالقانون الوطني ذي الصلة الساري في البلد المعنى من الأطراف ، الوصول إلى المدينة التي يقع فيها الميناء ، شريطة أن يتم تسليم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة ، وفقا للقواعد التي تنطبق على هذا الميناء ، ويجب أن يمثل هؤلاء الأشخاص للرقابة التنظيمية سواء عند النزول ، أو عند العودة على متن السفن .
- ٩ - تسجل جميع التغييرات التي تطرأ على طاقم السفينة في وثائق السفن مع الإشارة إلى تاريخ وسبب هذا التغيير ، وتبلغ سلطات الموانئ التابعة للطرف الذي تقيم السفينة في إقليمه .

## المادة (١٠)

### سلامة البحارة

- ١ - إذا وقع أي حادث أو إصابة على متن سفينة تابعة لأحد الطرفين في المياه الإقليمية للطرف الآخر ، أو في أعلى البحار ، فإن الطرف الأخير له ولاية قضائية ، إما كدولة ساحلية إذا وقع الحادث في مياهها الإقليمية ، وإنما كدولة ميناء عند وقوع الحادث في أعلى البحار ، يجب أن يتحقق ، وأن يتخذ إجراءات فورية وفقا لقوانينها الوطنية واتفاقياتها الدولية بما يكفل تحقيق العدالة في الوقت المناسب . وفي السعي إلى تحقيق الهدف المذكور أعلاه .

يقوم الطرف صاحب الصلاحية القضائية - في أثناء إجراء تحقيق الإصابات المتعلقة بالحوادث المتصلة بالسلامة - بتيسير مشاركة المحققين من الطرف المهتم ، في التحقيق الجاري .

٢ - يوافق الطرفان على التعاون من أجل تعزيز القواعد والقوانين والاتفاقيات الدولية لضمان سلامة البحارة في المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنتديات الدولية .

#### المادة (١١)

#### التزامات سفن الطرفين

يجب على سفن الطرفين الامتناع عن ممارسة أي عمل يمكن أن يؤثر على سلام ونظام وأمن الطرفين ، وكذلك أي نشاط لا يتصل مباشرة بمهنتها .

#### المادة (١٢)

#### السفن في حالة الكوارث

١ - إذا كانت سفينة تابعة لأحد الطرفين في حالة كارثة في منطقة البحث والإنقاذ التابعة للطرف الآخر ، فيتوجب على السفينة تقديم المساعدة والحماية نفسها إلى السفينة المتضررة التي كانت ستقدمها إلى السفن التي تحمل جنسيتها نفسها .

٢ - لا تخضع البضائع التي تم تفريغها أو تم حفظها في إقليم الطرف الآخر للرسوم الجمركية في الحالات التي لا تكون فيها هذه السلع مخصصة للاستهلاك أو الاستخدام في إقليم الطرف السابق .

#### المادة (١٣)

#### المدفوعات وحركة رأس المال

١ - يتعهد الطرفان بأن يسمح باستخدام عملة قابلة للتحويل ، لأي مدفوعات جارية بين مواطنيهما ، وشركات الأطراف المتصلة بالنقل البحري الدولي ، وتجري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك وفقا للقانون الوطني الساري .

٢ - تضمن هذه الاتفاقية حرية انتقال رأس المال بين المواطنين ، وشركات الطرفين في شكل استثمار مباشر في الشركات المشكلة وفقا لقوانين البلد المستضيف ، ووفقا للقانون الوطني الساري .

٣ - يتشاور الطرفان من أجل تسهيل حركة رأس المال بينهما من أجل تعزيز أهداف هذه الاتفاقية .

## المادة (١٤)

### اللجنة البحرية المشتركة

تنشأ لجنة بحرية مشتركة ( يشار إليها فيما يأتي باسم " اللجنة " ) تتالف من ممثلي السلطات المعنية من كلا الطرفين ، وتعقد اجتماعات بالتناوب ، دوريا ، أو بناء على طلب أي من الطرفين في إقليم أي من الطرفين من أجل مناقشة واستعراض القضايا التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق ، وإجراء دراسات مشتركة بشأن تقديم خدمات جديدة في مجال النقل البحري .

## المادة (١٥)

### العلاقات الإقليمية والدولية

يقوم الطرفان ، كلما أمكن ، بتنسيق ودمج وجهات نظرهما في هيئات ورابطات المنظمات الدولية ، وفي المؤتمرات والمنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالأنشطة البحرية والموانئ ، وعلاوة على ذلك ، يمكن للطرفين تنسيق جهودهما في الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذه المسألة ، من أجل دعم أهداف هذه الاتفاقية .

## المادة (١٦)

### الاستشارات وتسوية النزاعات

- ١ - يجب استشارة اللجنة بشأن أي نزاع ينشأ عن ترجمة أو تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع بعد التشاور مع اللجنة ، فيجب تقديمها إلى السلطات المختصة لإجراء مفاوضات مباشرة .
- ٣ - إذا تعذر حل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة في كلا الطرفين ، فيمكن لأي من الطرفين أن يلجأ إلى القنوات الدبلوماسية .

## المادة (١٧)

### التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين وفقا للإجراءات المذكورة في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية .

**المادة (١٨)**

**حيز التنفيذ**

يعمل بهذه الاتفاقية بالتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الطرف الآخر خطيا ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بامتثاله للإجراءات القانونية المتبعة لديهما لتنفيذ هذه الاتفاقية . ويكون تاريخ بدء التنفيذ هو تاريخ آخر إخطار .

**المادة (١٩)**

**المدة والانهاء**

تظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات ، وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة (٣) ثلاث سنوات ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ انقضاء مدتها .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية من (٣) ثلاثة نسخ أصلية باللغات : الهندية ، والإنجليزية ، والعربية ، وجميع النصوص متساوية في الحجية ، ويسود النص الإنجليزي في حالة وجود أي اختلاف في تفسير هذه الاتفاقية ، ووقع عليها ممثل عن كل من : حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية الهند .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ م .

**عن حكومة جمهورية الهند**

سعادة / مونو مهاوير  
سفير جمهورية الهند المعتمد لدى السلطنة

**عن حكومة سلطنة عمان**

سعيدة / سعيد بن حمدون بن سيف الحارثي  
وكيل الوزارة للموانئ والشؤون البحرية  
وزارة النقل